تَروِيَة الفَهَّامَة

بكلام أئمة العلم والفقه عن الموالاة بين العُمَر في السَّفْرَة الواحدة

جمع

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّي وخالقي ورازقي، وأُصلِّي وأُسلِّم على النَّبي محمد بن عبد الله الهاشمي القُرشي، وعلى آله وأصحابه السائرين على طريقه السَّوي، وعلى كل مؤمن بالله تقيٍّ إلى يوم الجزاء الأبدي.

أمَّا بعد، أيُّها الأخ الفاضل النَّبيل ـ سدَّدك الله وزاد في علومك الطيِّبة ـ:

فهذا مبْحَث لطيف حول مسألة فقهية تَكثر في أيَّامنا هذه، وقبلها، وتتعلَّق بباب الحجِّ العُمرة، ألَا وهي:

«حُكم الاعتمار بأكثر مِن عُمْرَة في السَّفْرَة الواحدة».

وقد استللت هذا المبْحَث وأظهرته رَغبة في الإفادة والاستفادة مِن شرحٍ لِي على باب الحجِّ مِن كتاب:

"بُلوغ المَرَام مِن أدلَّة الأحكام"، للحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ.

وأسال الله العليَّ الكريم أنْ ينفع بِه الكاتب، والنَّاشر له بين الناس، والقارئ، إنَّه سميع مُجيب.

ونحن الآن قد تجاوزنا مُنتَصف عام (١٤٤٤هـ)، وكانت كتابة هذا البحث، وإخراج هذه الرسالة قبل أكثر مِن (٢٥) سَنة مِن هذا التاريخ.

وسوف يكون الكلام عن هذه المسألة في سِتِّ وقفات، تسهيلًا للحفظ، وتقريبًا للأخذ، وإعانة على الضَّبط، وتوسيعًا للتفقه.

فأقول مُستعينًا بالله القوي القدير ـ جلَّ وعزَّ ـ:

الوقفة الأولى:

عن صُورة الاعتمار بأكثر مِن عُمْرَة في السَّفْرَة الواحدة.

قال الإمام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٦٩ـ٢٧٠):

«الإكثار مِن الاعتمار والمُوالاة بينها، **مِثل:**

أنْ يَعتمر مَن يكون منزله قريبًا مِن الحَرم كل يوم، أو كل يومين.

أو يَعتمر القريب مِن المواقيت التي بينها وبين مكة يومان:

في الشهر خمس عُمَر أو ستَّ عُمَر، ونحو ذلك.

أو يَعتمِر مَن يَرى العُمرة مِن مكة كل يوم عُمرة أو عمرتين».اهـ

قلت:

ومِن صور الإكثار مِن الاعتمار والمُوالاة بين العُمَر أيضًا:

«أنْ يَعتمر أهل البلدان الأُخْرَى ـ وهُم الآفاقيون ـ في سَفْرَةٍ واحدة:

ثلاث عُمَرٍ أو أكثر في نفس السَّفرة.

عُمْرةٌ مِن ميقات بلدهم.

والباقي مِن خارج حدود الحَرم، أو ما يُسمَّى بالحِل القريب أو الأدْنَى كالتنعيم، والجعرانة، وعَرفة، أو الحِل البعيد أو الأقصَى كمواقيت بلدانهم، أوغيرها مِن المواقيت».

الوقفة الثانية:

عن كلام أهل العلم والفقه في حُكم الاعتمار بأكثر مِن عُمْرَة في السَّفْرَة الواحدة.

وجدت لأهل العلم والفقه ـ رحمهم الله وأكرمهم برضوانه والجنَّة ـ في الاعتمار بأكثر مِن عُمْرَة في السَّفْرَة الواحدة قولان:

القول الأوَّل:

أنَّ الاعتمار بأكثر مِن عُمرة في سَفرة واحدة يُكرَه، أو لا يُستَحب.

١ ـ حيث قال الإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٥/ ١٧):

«فأمَّا الإكثار مِن الاعتمار، والمُوالاة بينهما، فلا يُستحب في ظاهر قول السَّلف الذي حكيناه.

وكذلك قال أحمد: "إذا اعتمر فلا بُدَّ أنْ يَحلق أو يُقصِّر وفي عشرة أيَّام يُمكن حلْق الرأس".

فظاهر هذا: أنَّه لا يُستحب أنْ يَعتمر في أقلِّ مِن عشرة أيَّام.

وقال في رواية الأثرم: "إنْ شاء اعتمر في كل شهر".

وقال بعض أصحابنا: "يُستحب الإكثار مِن الاعتمار".

وأقوال السَّلف وأحوالهم تدُلُّ على ما قلناه.

ولأنَّ النَّبي ﷺ وأصحابه لم يُنقل عنهم المُولاة بينهما، وإنَّما نُقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتِّباعهم».اهـ

قلت:

وقول ونَقل الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ هُنا إنَّما هو في تقرير:

أنْ الإكثار مِن الاعتمار والمُوالاة بين العُمَر لا يُستحب، وليس في أنَّه يَحرُم، أو بدعة.

٢ ـ وقال الإمام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٦٩ـ٢٧٠):

«المسألة الثانية:

في الإكثار مِن الاعتمار، والمُوالاة بينها، **مِثل:**

أنْ يعتمر مَن يكون منزله قريبًا مِن الحرَم كل يوم، أو كل يومين.

أو يَعتمر القريب مِن المواقيت التي بينها وبين مكة يومان:

في الشهر خمس عُمَر، أو ستَّ عُمَر، ونحو ذلك.

أو يَعتمر مَن يَرى العُمرة مِن مكة كل يوم عُمرة أو عمرتين.

فهذا مكروه باتفاق سَلف الأمَّة، لم يَفعله أحد مِن السَّلف، بل اتفقوا على كراهيته.

وهو وإنْ كان استحبَّه طائفة مِن الفقهاء مِن أصحاب الشافعي وأحمد، فليس معهم في ذلك حُجَّة أصلًا إلا مُجرَّد القياس العام.

وهو: أنَّ هذا تكثير للعبادات، أو التَّمسُّك بالعُمومات في فضل العُمرة، ونحو ذلك».اهـ

ـــ وقال أيضًا (٢٦/ ٢٩٠):

«وأمَّا المسألة الثالثة:

فنقول: فإذا كان قد تبيَّن بما ذَكرناه مِن السُّنَّة، واتِّفاق سَلف الأمَّة أنَّه لا يُستحب، بل يُكره المُوالاة بين العُمرة لِمَن يُحرِم مِن الميقات، فمِن المعلوم أنَّ الذي يُوالي بين العُمَر مِن مكة في شهر رمضان أو غيره أولَى بالكراهة، فإنَّه يَتفِّق في ذلك محذوران:

أحدهما: كون الاعتمار مِن مكة.

وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدَل الطواف.

والثاني: المُوالاة بين العُمَر.

وهذا اتفقوا على عدم استحبابه، بل يَنبغي كراهته مطلقًا ـ فيما أعلم ـ لِمَن لم يَعتَض عنه بالطواف، وهو الأقيس، فكيف بمَن قدِر على أنْ يَعتاض بالطواف».اهـ

ـــ وقال أيضًا (٢٦/ ٢٦٤):

«وهذا الذي ذكرناه مِمَّا يدُل على أنَّ الطواف أفضل، فهو يدُل على أنَّ الاعتمار مِن مكة وترْك الطواف ليس بمُستحب، بل المُستحب هو الطواف دون الاعتمار.

بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يَفعله السَّلف، ولم يُؤمَر بها في الكتاب والسُّنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها.

وما كان كذلك فهو مِن البدع المكروهة باتفاق العلماء.

ولهذا كان السَّلف والأئمة ينهون عن ذلك».اهـ

قلت:

أوَّل مَن وقفت على ذِكره اتفاق السَّلف على كراهة الإكثار مِن الاعتمار، والمُوالاة بينها، وعدم الاستحباب، **هو:**

الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

وسيأتي ما يُخالِف هذا الاتفاق مِن أفعال السَّلف الصالح، وكلام أئمة أهل العلم الذين تقدَّموا على الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الزَّمن.

وهو أيضًا ـ رحمه الله ـ:

لم يَنقل عن السَّلف الصالح التحريم، بل الكراهة وعدم الاستحباب.

وقيَّد في موضع بقوله: «فيما أعلم».اهـ

ونصَّ ـ رحمه الله ـ في موضع آخَر أيضًا:

على مشروعية العُمرة المكية، وكونها في نفس سَفرة الحج، ونَقل الاتفاق عليها.

حيث قال ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٦٨-٢٦٩):

«رَوى الشافعي عن علي بن أبي طالب أنَّه قال: **((في كل شهر مرة))**، وعن أنس: **((أنَّه كان إذا حَمَّم رأسه خرج فاعتمر))**.

ورَوى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر، قال: قال علي: **((اعتمر في الشهر إنْ أطقت مرارًا))**.

ورَوى سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس: **((أنَّ أنسا كان إذا كان بمكة فحَمَّم رأسه خرج إلى التنعيم واعتمر))**.

وهذه ـ والله أعلم ـ هي: عُمرة الحرَم، فإنَّهم كانوا يُقيمون بمكة إلى المُحرَّم ثم يَعتمرون.

وهو يقتضي: أنَّ العُمرة مِن مكة مشروعة في الجُملة، وهذا مِمَّا لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذلك.

وهو معنى الحديث المشهور مُرسلًا، عن ابن سيرين قال: **((وقَّت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم))**.

وقال عكرمة: **((يَعتمر إذا أمكن المَوسى مِن رأسه، إنْ شاء اعتمر في كل شهر مرتين))**، وفي رواية عنه: **((اعتمر في الشهر مِرارًا))**».اهـ

٣ ـ وقال الفقيه أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفروع" (٣/ ٥٢٨):

«ويُكره الإكثار والمُوالاة بينهما باتفاق السَّلف».اهـ

قلت:

والفقيه ابن مُفلح مِن تلاميذ الإمام ابن تيميَّة ـ رحمهما الله ـ.

٤ ـ وقال الفقيه أبو العباس مُحِبُّ الدِّين الطَّبري الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عواطف النُّصرة في الطواف والعمرة" (ص:٧٦-٧٧)، في بيان أوجْه تميُّز الطواف عن العُمرة:

«والوجْه الرابع:

أنَّ السَّلف الصالح مِن الصحابة والتابعين لم يَبلُغْنا عن أحدٍ مِنهم تكرار الاعتمار في اليوم، أو مُتابعة الاعتمار في الأيَّام المُتَّصِلة.

ولو كان، لنُقِل إلينا كما نُقِل عنهم الإكثار مِن الصلاة والطواف».اهـ

قلت:

وظاهر كلام الفقيه مُحِب الدِّين الطبري ـ رحمه الله ـ في عدَّة مواضع مِن مِن كتابه المُتقدِّم ذِكره:

أنَّه يَرى جواز فِعل أكثر مِن عُمرة في سفرة واحدة.

ـــ وقد قال في نفس الكتاب أيضًا (ص:١٠٦):

«**فإنْ قلت:** "قد استفدنا تكرار الاعتمار مِن أدلة، فليكن في رمضان كذلك، حَملًا للمُطلَق على المُقيَّد.

قلت:

ولا نزاع في تكرار الاعتمار في رمضان، وغيره، وإنَّما النِّزاع في أنَّ كل عُمرة فيه تعدِل حجَّة».اهـ

٥ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد" (٢/ ٨٩):

«ولم يكن في عُمَرِهِ عُمرةً واحدة خارجًا مِن مكة، كما يفعل كثير مِن الناس اليوم، وإنَّما كانت عُمَرُه كلها داخلًا إلى مكة، وقد أقام بعد الوحْي بمكة ثلاث عشرة سَنة لم يُنقل عنه أنَّه اعتمر خارجًا مِن مكة في تلك المُدَّة أصلًا.

فالعُمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها، هي عُمرة الداخل إلى مكة، لا عُمرة مَن كان بها، فيَخرج إلى الحِل لِيعتمر، ولم يَفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر مَن كان معه».اهـ

قلت:

قد يُقال:

ما دام أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد اعتُمِرت عُمرتين في سَفرة واحدة:

ـ عُمرة حَجِّها، لأنَّها كانت قارنة عند جماهير العلماء.

ـ والعُمرة الثانية بعد حجَّها، وبإذنه ﷺ لَهَا، حيث أمَر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أنْ يَعْمُرَها مِن التنعيم.

ولم يَرد مع ذلك دليل على الاختصاص بها ـ رضي الله عنها ـ.

فهو إذَن: تشريع عام بالجواز للجميع.

كيف وقد صحَّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نفسها أنَّها اعتمرت بعد وفاة النبي ﷺ مِن التنعيم، بعد النَّفر مِن الحج، كما سيأتي.

وهذا الفِعل كالفَهم لِما روَت، وحصل لَهَا.

وقد قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٣/ ٦٠٦)، مُتعقِّبًا كلام الإمام ابن قيِّم الجوزية هذا، وبعد نقله له:

«وبعد أنْ فعلته عائشة بأمرِه، **دَلَّ:** على مشروعيته».اهـ

وإلى هذا القول بالكراهة أو عدم الاستحباب يَميل هؤلاء العلماء مِن المُعاصرين:

عبد الله بن محمد ابن حُميد، ومحمد ناصر الدِّين الألباني، ومحمد بن صالح بن عُثيمين، وعبد المُحسن بن حمد العبَّاد.

القول الثاني:

أنَّ الاعتمار بأكثر مِن عُمرة في سَفرة واحدة يجوز، أو يُستحب، ولا يُكره.

١ ـ حيث قال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١١/ ٢٥١)، في شأنْ تكرار العُمرة:

«والجمهور:

على جواز الاستكثار مِنها في اليوم والليلة، لأنَّه عمل بِرٍّ، فلا يَجب الامتناع مِنه إلا بدليل، ولا دليل أمنَع مِنه، بل الدليل يَدُلُّ عليه بقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ }، وقال رسول الله ﷺ: ((العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا))». اهـ

قلت:

وهذا النَّقل عن جماهير أهل العلم قد يُضْعِف الاتفاق المَنقول مُتأخِّرًا عن السَّلف الصالح ـ رحمهم الله ـ على الكراهة.

لأنَّ:

ـ الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ أقرَب بكثير إلى القُرون الأُولى، وعلمائها، مِمَّن نَسب الكراهة إلى أهلها.

ـ وهو ـ رحمه الله ـ أيضًا عُمدة في معرفة اختلاف العلماء مِن السَّلف الصالح فمَن بعدهم، ومَرجع كبير في ذلك لِمَن بعده مِن أهل العلم، وإلى اليوم.

٢ ـ وقال الإمام الشافعي القرشي ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه "الأُم" (٢/ ١٤٧)، عن العُمرة:

«وإذا جازت في شهر مرتين بأمْر النَّبي ﷺ زايلَت معنى الحجِّ الذي لا يكون في السَّنَة إلا مرَّة واحدة.

وصلَحت في كل شهر، وحين أراده صاحبه». اهـ

قلت:

والإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مِن كبار الأئمة الأوائل، والفقهاء الذين عليهم المُعتمد، وقد كانت ولادته سَنَة مئة وخمسين مِن الهجرة النَّبوية، وهو يَرى جواز التكرار متى أراد الإنسان.

واحتجَّ ـ رحمه الله ـ على ذلك:

بحديث إعمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم بأمْر النبي ﷺ.

ولم يَحمله على أنَّه خاص بعائشة، ولا بالوصف الذي كانت عليه.

ـــ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٧/ ١٢٣):

«لا يُكره عُمرتان وثلاث وأكثر في السَّنَة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يُستحب الإكثار مِنها بلا خلاف عندنا».اهـ

٣ ـ وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٥/ ١٧):

«**وقال بعض أصحابنا:** يُستحب الإكثار مِن الاعتمار».اهـ

٤ ـ وقال الإمام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٧٠)، عن الإكثار مِن الاعتمار والمُولاة بين العُمَر:

«استحبَّه طائفة مِن الفقهاء مِن أصحاب الشافعي، وأحمد».اهـ

٥ ـ وقال الفقيه أبو العباس مُحِبُّ الدِّين الطَّبري الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عواطف النُّصرة في الطواف والعمرة" (ص:١٠٦):

«**فإنْ قلت:** "قد استفدنا تكرار الاعتمار مِن أدلة، فليكُن في رمضان كذلك، حَملًا للمُطلَق على المُقيَّد.

قلت:

ولا نزاع في تكرار الاعتمار في رمضان، وغيره، وإنَّما النِّزاع في أنَّ كل عُمرة فيه تعدِل حجَّة».اهـ

٦ ـ وقال الفقيه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ في كتابه الحُجَّة على أهل المدينة" (٢/ ١١٤):

«عن أبي حنيفة، قال:

"العُمرَة ليست بواجبة، ومَن اعتَمر فقد أحسن، وأخذ بالفَضل، ولا بأس أنْ يَعْتَمِر الرَّجل مَا أحَب مِن العُمَر"».اهـ

قلت:

وأبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن مِن الأئمة المُتقدِّمين.

ومِمَّا احتَجَّ به أهل هذا القول:

أوَّلًا ـ ما أخرجه البخاري (١٥١٦)، واللفظ له، ومسلم (١٢١١)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ)).

وفي لفظ عند البخاري (١٥١٨)، أنَّ النبي ﷺ قال:

((«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ)).

وفي لفظ ثالث عند البخاري (١٧٨٥):

((فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ)).

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنه ـ قد اعتمرت عُمرتين في نفس سفرة حجِّها، عُمرة حَجِّها، لأنَّها كانت قارنة، كما هو مذهب جماهير العلماء، وهذا العُمرة مِن التنعيم.

ولم يأت دليل مِن حديث نبوي صحيح، أو أثر صحابي ثابت، أو إجماع على حمْل هذا الحديث على الخصوصية بعائشة ـ رضي الله عنها ـ.

والأصل فيما كان كذلك هو عُموم التشريع لكل أحد مِن ذَكر أو أُنثى، طاهر مِن الحدَث الأكبر أو غير طاهر.

والنبي ﷺ لا يجوز في حقِّه تأخير البيان عن وقته، **بل قد قِيل:** «إنَّه مُجْمَع عليه بين العلماء».

كيف وقد صحَّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نفسها أنَّها اعتمرت بعد وفاة النبي ﷺ مِن التنعيم، بعد النَّفر مِن الحج، كما سيأتي.

وهذا الفِعل كالفَهم لِمَا روَت، وحصل لَهَا.

١ ـ وقد قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُم" (٢/ ١٤٧)، بعد حديث عائشة هذا:

«وإذا جازت في شهر مرتين بأمْر النَّبي ﷺ زايلَت معنى الحجِّ الذي لا يكون في السَّنَة إلا مرَّة واحدة.

وصلَحت في كل شهر، وحين أراده صاحبه».اهـ

٢ ـ وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوي" (٢٦/ ٢٦٨):

«لأنَّ عائشة اعتمرت في شهر مرتين، بأمر النبي ﷺ، عُمرتها التي كانت مع الحَجَّة، والعُمرة التي اعتمرتها مِن التنعيم بأمر النبي ﷺ، ليلة الحصبة التي تلي أيَّام مِنى، وهي ليلة أربعة عشر مِن ذي الحِجَّة.

وهذا على قول الجمهور الذين يقولون: لم تَرفض عُمرتها، وإنَّما كانت قارنة».اهـ

٣ ـ وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٣/ ٦٠٦):

«وبعد أنْ فعلته عائشة بأمرِه، **دَلَّ:** على مشروعيته».اهـ

٤ ـ وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه" (١٧/ ٢٣٤ ـ رقم:٢٣٧):

«فإذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرَج في ذلك، فقد اعتمرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في عهد النَّبي ﷺ في حجَّة الوداع عُمرتين في أقلِّ مِن عشرين يومًا».اهـ

ثانيًا ـ ما أخرجه الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (٢٦٣٠)، عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)).

وسنده حسن.

وقد صحَّحه: محمد ناصر الدِّين لألباني، وعبد المحسن بن حمد العبَّاد، ومحمد علي آدم الإتيوبي، وغيرهم.

وحسَّنه: مُقبل بن هادي الوادعي.

ـــ وأخرجه الطبراني ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُعجم الكبير" (١١١٩٦ و ١١٤٢٨)، من طريق آخَر عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ـــ وبنحوه عند الأئمة:

أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي (٢٦٣٢)، ـ رحمهم الله ـ، مِن حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ عقبه:

«حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب مِن حديث عبد الله بن مسعود».اهـ

وصحَّحه: ابن خُزيمة، ابن حِبَّان، والبوصيري، وأحمد شاكر، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وحسَّنه: محمد ناصر الدِّين الألباني، ومُقبل بن هادي الوادعي، وعبد المحسن بن حمد العبَّاد.

ـــ وله شواهد أُخْرى بأسانيد فيها ضَعف.

وقد قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" عقب حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

«وفي الباب عن عُمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن حُبْشِيٍّ، وأمِّ سلمة، وجابر».اهـ

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ فيه الحث على الاستكثار مِن العُمَر بالمُتابعة بينها دون تقييد بين عُمَرة وأُخْرَى بزمَن أو سَفرة، ومَكِّي أو آفاقي أو ميقاتي.

ولا دليل يُخرجه عن هذا، مِن حديث نبوي صحيح، أو أثر صحابي ثابت، أو إجماع.

قلت:

ومِثله: قول النبي ﷺ الصَّحيح: ((العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ)).

وقد أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، مِن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "فتاوى نور على الدرب" (١٧/ ١٤٥-١٤٦ ـ شريط رقم:٣٤٨)، وغيرها، عن تكرار العُمرة في سَفرة واحدة، مُستدلًّا بهذا الحديث:

«الصواب أنَّه لا بأس بذلك، يقول النبي ﷺ: ((العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ))، متفق على صحته.

ولم يحدِّد مدَّة بين العمرتين».اهـ

ثالثًا ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (١٤٦٦٥)، فقال:

حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال:

((خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»)).

وإسناده صحيح.

وهذا الأثر صريح في اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم بعد الحج في نفس السَّفرة، وبعد وفاة النبي ﷺ.

ويدُل أيضًا على:

أنَّ الحديث السابق في اعتمارها ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم في حجَّة الوداع ليس خاصًا بها في تلك السَّفرة، وأنَّه تشريع عام.

الوقفة الثالثة:

عن بعض الآثار الواردة عن السَّلف الصالح مِن الصحابة والتابعين في تأييد عدم كراهة الاعتمار بأكثر مِن عُمْرَة في السَّفْرَة الواحدة.

ودونكم ـ سلَّمكم الله ـ هذه الآثار:

الأثر الأوَّل:

قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١٤٦٦٥):

حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال:

((خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»)).

وإسناده صحيح.

وهذا الأثر صريح في اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم بعد الحج في نفس السَّفرة، وبعد وفاة النبي ﷺ.

ـــ وقال أيضًا (١٣٠١٩)، تحت باب "العُمرة بعد الحج":

ثنا عَبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسيب، قال:

((كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ)).

وإسناده صحيح.

الأثر الثاني:

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُم" (٢/ ١٤٧):

أخبرنا ابن عُيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك، قال:

((كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ)).

ـــ وأخرجه أيضًا الفاكهي ـ رحمه الله ـ في "أخبار مكة" (٢٨٩٣)، فقال:

أخبرنا ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك:

((إِنَّ أَنَسًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ يَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَ)).

ـــ وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٦٩)، و "زاد المعاد" (٢/ ٩٥) فقال:

عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس: **((أنَّ أنسا كان إذا كان بمكة فحَمَّم رأسه خرج إلى التنعيم واعتمر))**.

قلت:

وليس في إسناده إلا عدم تسمية ولَد أنس، وهو تابعي، ويَحكي أمرًا جَرى له مع أبيه ـ رضي الله عنه ـ.

وأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مِن الآفاقيين.

وقال الإمام ابن قُتيبة الدينوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "غريب الحديث" (٢/ ٣٧٩):

«قوله: **((حَمَّم رأسه))** **أي:** نَبَت بعد الحلْق، وذلك حين يَسْوَدّ، يقال: قد حَمَّم الفَرْخ إذا اسْوَدَّ جلده مِن الرِّيش، وكذلك تَحميم الرأْس، وهو: أنْ يَسودَّ مِن قَبْل أَنْ يطُول الشَعر».اهـ

وهذا الأثر يدُلَّ على أنَّ مدار الاعتمار عند الصحابي أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إنَّما هو على:

وجود الشعر في الرأس، وليس على تعدُّد السَّفر.

وعليه: فيكون أمْر المُقصَّر أيْسَر مِن المُحَلِّق.

الأثر الثالث:

قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٢٧٢٦):

حدثنا عبَّاد، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال:

((اعْتَمِرْ مَا أَمْكَنَكَ)).

ـــ وجاء في كتاب "المناسك" (٧٦)، لِسعيد بن أبي عَروبة ـ رحمه الله ـ عن قتادة:

((أَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا مَا أَمْكَنَتْكَ الْمُوسَى)).

وإسناده صحيح.

وهذا الأثر يدُلَّ على أنَّ مدار الاعتمار عند التابعي عكرمة ـ رحمه الله ـ تلميذ الصحابة إنَّما هو:

على وجود الشعر في الرأس، وليس على تعدُّد السَّفر.

وعليه: فيكون أمْر المُقصَّر أيْسَر مِن المُحَلِّق.

الأثر الرابع:

جاء في كتاب "المناسك" (٧٥)، لسعيد بن أبي عَروبة ـ رحمه الله ـ عن التابعي قتادة تلميذ الصحابة:

((أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ قُدُومِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فِيهِ فَاعْتَمَرَ)).

وإسناده صحيح.

وهذا الأثر عن التابعي قتادة بن دعامة ـ رحمه الله ـ تلميذ الصحابة يَدُل على:

جواز اعتمار الإنسان عُمرتين في سفرة واحدة.

الأثر الخامس:

قال الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ في كتابه "الحُجة على أهل المدينة" (٢/ ١٢٩):

وأخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رَباح:

((أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُل فِي الشَّهْرِ مَرَّةً ومَرَّتَينِ وَثَلَاثًا)).

وإسناده صحيح.

وأخرجه:

ابن أبي عَروبة في كتاب "المناسك" (٧٤)، دون ذِكر ثلاثًا.

وقال أيضًا في كتابه "الحُجة على أهل المدينة" (٢/ ١٢٩):

أخبرنا عبَّاد بن العَوَّام، عَن سعيد بن أبي عَرُوبَة، قال: أخبرنا الحَجَّاج بن أَرْطَأَة، قال:

((سَأَلتُ عَطاء بن أبي رَبَاح أيَعتمِر الرَّجل فِي كل شهر مرَّة، قَالَ: نَعَم، ومرَّتين، قَالَ: وَأرَانِي لَو قلت: سَبعًا، لقَالَ: سَبعًا)).

الأثر السادس:

قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٣٠١٦)، تحت باب "العُمرة بعد الحج":

ثنا ابن عُيينة، عن الوليد بن هشام المُعَيطي، قال:

((سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ: عَنْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، «فَأَمَرَتْنِي بِهَا»)).

وإسناده صحيح.

والوليد بن هشام، وثقه ابن مَعين، والعِجلي، والذهبي، وقال يعقوب الفسوي: «ثقة عدل»، وقال ابن حِبَّان:«مِن المُتقنين».

وأُمِّ الدرداء، تابعية ثقة، وزوجة صحابي.

الأثر السابع:

قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٣٠٢٠)، تحت باب "العُمرة بعد الحج":

ثنا ابن فضيل، عن حصين، قال: سألت سعيد بن جُبير عن العُمرة بعد الحج ستة أيَّام، فقال:

((اعْتَمِرْ إِنْ شِئْتَ)).

وإسناده صحيح.

الأثر الثامن:

قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٣٠٢١)، تحت باب "العُمرة بعد الحج":

ثنا حُميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن أبيه، عن جعفر بن نَجيح، قال:

((سَأَلَ رَجُلٌ طَاوُسًا فَقَالَ: إِنِّي تَعَجَّلْتُ فِي يَوْمَيْنِ فَأَعْتَمِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»)).

وإسناده حسن.

حُميد ووالده ثقتان، وجعفر بن نَجيح المديني، لم أجد فيه إلا قول الإمام أحمد: «ليس به بأس».

ومِن باب الزيادة:

١ ـ فقد قال الإمام إسحاق بن منصور الكوسج ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (١٥٥٢):

«**قلت** ـ يعني: للإمام أحمد ـ: يَعتمر الرَّجل في الشهر كما شاء؟

قال: ما أمكنه، ليس لَها وقت كوقت الحجّ.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنَّه يَعتمر في كل شهر أفضل، لكي يَجمع الاختلاف، ويكون أمكَن للحلْق».اهـ

٢ ـ وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٥/ ١٧):

«**قال أحمد:** إذا اعتمر فلا بُدَّ أنْ يَحلِق أو يُقصِّر، وفي عشرة أيَّام يُمكن حلْق الرأس».اهـ

وهذا يدُلُّ على أنَّ مدار الاعتمار عند الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ـ رحمهما الله ـ إنَّما هو:

على وجود الشعر في الرأس وعدمه.

وعليه: فأمْر المُقصِّر بالمقص أخف ممَّن حلق بالأمواس.

الوقفة الرابعة:

عن أقوال بعض علماء أهل السُّنَّة المعاصرين في جواز الاعتمار بأكثر مِن عُمرة في سَفرة واحدة.

ودونكم ـ وفَّقكم الله ففقَّهكم ـ بعض مَن وقفت على كلامه مِنهم، مع لفظه، ومصدره:

أوَّلًا ـ سُئل العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه" (١٧/ ٢٣٤ ـ رقم:٢٣٧) هذا السؤال:

[هل يجوز تكرار العُمرة في رمضان، طلبًا للأجْر المُترتِّب على ذلك؟]

فأجاب بقوله:

«لا حرج في ذلك، النَّبي ﷺ قال: ((**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**)) متفق عليه.

فإذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرَج في ذلك، فقد اعتمرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في عهد النَّبي ﷺ في حجَّة الوداع عُمرتين في أقلِّ مِن عشرين يومًا».اهـ

ـــ وسُئل ـ رحمه الله ـ هذا السؤال (١٧/ ٤٤٠):

[إذا اعتمرت وقضيت العُمرة، هل يجوز لي العُمرة عمَّن أُرِيد مِن أقاربي علمًا أنَّه ليس في الحج، وما هو المكان الذي أُحْرِم مِنه عند ذلك؟]

فأجاب بقوله:

«لا أعلم مانعًا شرعيًّا مِن عمرتك لِمَن تَرى مِن أقاربك بعد اعتمارك عن نفسك العُمرة الواجبة، سواء كان ذلك في وقت الحج أو في غيره.

أمَّا ميقات العُمرة لِمن كان في داخل الحرَم فهو الحِلُّ، كالتنعيم والجعرانة ونحوهما.

لأنَّ النَّبي ﷺ لمَّا أمَر عائشة بالاعتمار أمَر عبد الرحمن أخاها أنْ يَعْمُرها مِن خارج الحرَم».اهـ

ـــ وسُئل ـ رحمه الله ـ كما في "فتاوى نور على الدَّرب" (١٧/ ١٤٥ـ ١٤٦ ـ شريط رقم:٣٤٨) هذا السؤال:

[أدَّيت العُمرة عن نفسي، وثلاث عُمَر أُخْرى وهبْتها للوالدين وزوجتي بالترتيب، وكنت في كل عُمرة أتحلَّل وأذهب للتنعيم للإحرام بالأُخْرى، وحيث إنَّ هذا العمل كان موضع جدال بيني وبين الإخوة مِن ناحية جوازه.

الرجاء الإفادة عن هذا العمل، عن طريقه، وحكمه، وجوازه؟]

فأجاب بقوله:

«الصواب أنَّه لا بأس بذلك، يقول النبي ﷺ: ((**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**)) متفق على صحته.

ولم يحدِّد مدَّة بين العمرتين.

لكن إذا كانت العُمَر فيها مضايقة للحُجاج، وأذَى بالزَّحمة فالأوْلى ترْك ذلك إلى وقت السَّعة، أمَّا إذا كان الوقت فيه سَعة، وليس فيه أذَى لأحد، فلا حرَج في ذلك إنْ شاء الله، إذا كان المُعْتَمَر عنهم ميتين أو عاجزين لا يستطيعون العُمرة والحج، لكِبر السِّن، أو مرض لا يُرجى بُرؤه...».اهـ

ثانيًا ـ سُئل العلامة عبد الرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ كما في "فتاويه" (ص:٤٦٣-٤٦٤ سؤال رقم:٢٢) هذا السؤال:

[هل كثرة العُمرة في رمضان سُنَّة أو أمْر مُستحب؟]

فأجاب بقوله:

«كلمة سُنَّة أو مُستحب كلها قريبة مِن بعض، وهى اصطلاحات بين الفقهاء.

والعُمرة في رمضان خير، وإنْ تكرَّرت، ولا حرَج في تكرارها.

ولم أعلم إلا قليلًا مِن العلماء، هُم الذين يكرهون تكرار العمرة في السَّنَة، وليس في رمضان وحدَه، ومِن هؤلاء المالكية.

يكرهون تكرار العُمرة في رمضان وفى غيره مِن الشهور، بل وفى السَّنَة، وليس معهم دليل على هذا الرأي».اهـ

ثالثًا ـ سُئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان ـ سلَّمه الله ـ كما في "فتاويه" (٥/ ١٨٤ ـ رقم:٢٨٦) هذا السؤال:

[إذا أحرَمَت لأداء العُمرة لِنفسها، ثم بعد الانتهاء مِنها أرادت أنْ تؤدي عُمرة لأبيها، وأُخْرى لِعمِّها، فهل يَكفي أنْ تطوف وتَسعى فقط لكل واحد مِنهما، وذلك بإحرامها الأوَّل الذي عقدَته في الميقات أمْ لابُد مِن العودة للميقات والإحرام مِن جديد لكل واحد منهما؟]

فأجاب بقول:

«تكرار العُمرة في وقت مُتقارب فيه، ما فيه مِن التوقف، فإنَّ تكرار العُمرة في وقت مُتقارب أنكرَه بعض العلماء، ولو أنَّ المسلم إذا أدَّى العُمرة يدعو لوالديه وأقاربه في طوافه وفي سعيه وفي غير ذلك في المسجد الحرام، فهذا يَكفي إنْ شاء الله، ونَرجو أنْ يَصلهم نفعُه وبِرُّه.

لكن لو فعلَت ما ذَكرت مِن تكرار العُمرة لوالدها، ثم لعمِّها، وهكذا، فلا بأس بذلك، ولو كان خلاف الأوْلى.

لكن لو فعلَته لابُد مِن إحرام مُستقل لكل عُمرة، بأنْ تخرج إلى الحِل، إلى التنعيم، أو عرفات، أو الجعرانة، وتُحرِم بالعُمرة مِن هناك، ولا تُحرِم بها مِن مكة، ولا ترجع إلى الميقات».اهـ

رابعًا ـ سُئل العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كما في (شريط رقم:٢ ـ من سلسلة الهُدى والنور) هذا السؤال:

[هل يجوز أنْ أعتمر مرتين في سَفرة واحدة وأنا مِن الأردن، فالمرَّة الأولى مِن أبيار علي، والمرة الثانية مِن التنعيم، **مِثل:** عائشة ـ رضي الله عنها ـ؟ فإنْ كانت لا تجوز، فهل يجوز عن والده المتوفَّى أو عن والدته؟ وجزاكم الله خيرًا؟]

فأجاب بقوله:

«الذي يُريد أنْ يُعيد العُمرة، ينبغي أنْ يَعود إلى الميقات الذي أحرَم مِنه، وسواء ذلك عن نفسه، أو عن أبويه.

أمَّا أنْ يُحرِم مِن التنعيم حيث أحرَمَت مِنه السِّيدة عائشة، فهذا حكمٌ خاص بعائشة، ومَن يكون مِثلها».اهـ

فأجاز ـ رحمه الله ـ في هذه الفتوى:

الاعتمار مرَّة أُخرى إذا كانت مِن ميقات بلده.

والصواب:

١ ـ جواز هذه العُمرة مِن جميع الحِل، كالمواقيت، وأقلِّه كالتنعيم.

٢ ـ وأنَّ التنعيم ليس خاصًا بمَن كان حاله كحال عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

إذ لا دليل على التخصيص مِن حديث نبوي، أو أثر صحابي، أو إجماع، بل الأدلة على خلافه.

ولم أجد قائلًا بِه مِن السَّلف الصالح ـ رحمهم الله ـ ومَن بعدهم مِن الأئمة، بعد بحث طويل، ومُتكرِّر، وسؤال.

وتقدَّم ثبوت فعلِه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد وفاة النبي ﷺ.

وقد كتبت في تقرير ذلك رسالة مُستقِلَّة، **بعنوان:**

«نقض وإبطال القول بأنَّ العُمرة مِن الحِل كالتنعيم خاص بالمرأة الحائض التي مَنعَها الحيض مِن أداء عُمرة الحج دون باقي الطاهرات والرِّجال».

وهي موجودة في موقعي على شبكة الإنترنت.

الوقفة الخامسة:

عن الخلاف في هذه المسألة وأنَّه في كراهة تكرار العُمرة، وليس في انعقادها مِن المُكرِّر لَها، وما نُقِل مِن إجماع على ذلك.

قال الفقيه أبو العباس مُحِبُّ الدِّين الطَّبري الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عواطف النُّصرة في الطواف والعمرة" (ص:١٢٨):

«وقد انعقد الإجماع:

١ ـ على أنَّ السَّنَة كلها وقت للعمرة، إلا في أيَّام مُعيَّنة، فيه خلاف تقدَّم بيانه.

٢ ـ وعلى أنَّ الإحرام يَنعقد بها في وقتها، وإنْ تكرَّر فعلها في اليوم مِرارًا.

والخلاف:

في كراهة التكرار، لا في انعقاد الإحرام».اهـ

الوقفة السادسة:

عن الذي تُورثه معرفة هذا الخلاف في المسألة بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

إنَّ دراسة مسائل العلم والفقه دراسة مُستفيضة، وتحريرها تحريرًا جيدًا، وأخذها أخذًا عميقًا مَتينًا مُتأنِّيًا، والتدقيق في ألفاظها ونصوصها وآثارها وفهمِها ومعانيها:

لَيَنفع طالب العلم نفعًا كبيرًا، ويَزِينه كثيرًا، ويجعله يخرج بفقه قويٍّ متين لا يَندم عليه إذا كَبر وازداد في العلم.

ويُورثه عدم العجلة في الإفتاء، أو الإنكار على مَن خالف ما يَراه ويَميل إليه مِن أقوال العلماء، أو مَن يُعظِّم مِن الشيوخ ويُقلِّد، ناهيك عن وصفه بالبدعة أو الشُّذوذ، والتشديد عليه.

وهذه المسألة التي طرحتها في هذا الرسالة قد تباينت فيها أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ كما تقدَّم في النَّقل عنهم تِباينًا قد يجعل طالب العلم في حيرة مِنها، أو تردُّدٍ، أو توقف عن ترجيح أحد القولين على الآخَر، أو هيبة مِن إفتاء الناس فيها، ناهيك عن الحُكم بالتحريم والبدعية.

وفي الختام لا يَسعني إلا أنْ أقول:

إنْ أُريد بما كتبت إلا الحق ما استطعت، فما كان مِن إصابة له فمِن توفيق الله تعالى، وله وحدَه الفضل والمِنَّة، وما كان مِن خطأ فمِن نفسي والشيطان، والله ورسوله مِنه بريئان، وأستغفر الله مِنه، وهو أرحم الراحمين.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.